تاريخ الارسال: 2017/07/29 تاريخ النشر : مارس 2019

التنمية المستدامة: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

د. سهام عزي
ط/د.هاجر بوشعير
جامعة الجزائر3

الملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى الإشارة إلى مختلف القوانين التشريعية والمؤسسات التي من شأنها أن تساعد في دفع عجلة التنمية المستدامة في الجزائر، وذلك من خلال التركيز على البعد البيئي الذي يعتبر واحدا من بين أبعادها الثلاث.
الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، الإطار القانوني والمؤسساتي للتنمية المستدامة في الجزائر.

Le résumé:
Cette étude est basée sur les lois législatives et les institutions qui contribuent pour réaliser le développement durable en Algérie, en tenant compte de la dimension environnementale, qui est considérée comme l'une des trois dimensions.
Mots-clés: Environnement, développement durable, cadre juridique et institutionnel pour le développement durable en Algérie

مقدمة:

أصبح موضوع التنمية من أكثر المواضيع مناقشة، وخاصة التنمية المستدامة التي تعتبر مفهوم حديث ونمط تنموي يمتاز بالعقلانية ، ولكون الجزائر أدركت تأثير هذا المجال على المجالات الأخرى فهي تعمل بصفة مستمرة لمواجهة مختلف التحديات والمشاكل التي تعترضها.

كما أصبحت قضية البيئة من أبرز القضايا التي تحظى بالإهتمام الكبير، فظهرت عدة مشكلات بيئية وما زاد تعقيدها هو التقدم الصناعي والتكنولوجي، ما جعل البيئة عرضة للإستغلال غير سليم لمختلف مواردها، والجزائر مثل باقي الدول نتيجة لما تواجهه من تحديات بيئية كالتصحر والإنجراف، والتلوث بكل أنواعه، تدهور التنوع البيولوجي...إلخ، إرتأت التركيز على حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تجسيد عدة استراتيجيات وبرامج مختلفة تهدف جميعها إلى تحقيق التسيير الأفضل لمواردها الطبيعية وعلى مستويات مختلفة ولفترات طويلة، وبغية تحديد الإطار القانوني والمؤسساتي لهذه التنمية تم طرح التساؤل التالي: ما هي المؤسسات المعنية بتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وما هو إطارها القانوني الذي تنشط على أساسه؟ . وعليه تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن ذكر منها ما يلي:

- معرفة الإطار القانوني الخاص بحماية البيئة في الجزائر.
- التوصل إلى معرفة الجهات المعنية بتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

1. مفهوم البيئة: تتكون البيئة بناءا على المادة 4 من القانون رقم 03-10(2003/07/19) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1] .

2. مفهوم التنمية: لقد أصبحت التنمية الهدف الرئيسي لمختلف النشاطات، لذا سنحاول فيما يلي إدراج بعض وجهات النظر لعدة مفكرين، وذلك للتعرف أكثر على مختلف دلالاتها.

- تسعى التنمية إلى" تطوير شامل للمجتمع بكل فاعلياته وتكويناته، حتى يستطيع إشباع الحاجات الأساسية لأفراده، وتحقيق الرفاهية لهم، وتتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانيات المتوفرة، ووضع خطة واضحة الأهداف، قابلة للتطبيق في فترة زمنية محددة"[2] .
- كما يمكن تعريفها من الشكل الآتي:"عمليات تغيير حضاري، فهي إلى جانب كونها وسائل مادية وتكنولوجية موضوع إنساني في الدرجة الأولى، كذلك أن الإنسان هو غايتها وهو وسيلتها الأولى كذلك " [3].
- كما تشهد التنمية شكلا تطوري يواكب المستجدات الحالية، لذا أصبحت الإتجاهات الحديثة تعرف التنمية على أنها: " العملية التي ينتج عنها زيادة في فرص حياة بعض الناس في مجتمع ما دون نقصان فرص حياة بالنسبة لبعض آخر في المجتمع نفسه، وفي الوقت نفسه، وفي هذا الإطار أصبحت التنمية تعني: " توفير وإتاحة الفرص المجتمعية والبيئية لنمو الطاقات الجسمانية والعقلية والروحية والإبداعية والإجتماعية إلى أقصى ما تستطيعه طاقات الفرد والجماعة، ويعني هذا بعبارة أخرى توفير السلع والخدمات اللازمة لنمو هذه الطاقات المتنوعة وصيانتها واستمرار نموها وتطورها"[4].
- من خلال التعاريف السابقة يمكن إستنتاج الإطار العام للتنمية والذي يتمثل فيما يلي:
- إشباع الحاجات الإنسانية المختلفة.

- تحسين مستوى المعيشة وتطوير نوعية الحياة.

3. خصائص التنمية: تتسم التنمية بعدة خصائص أهمها[5]:

- عملية تغييرات مطلوبة في المجال الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، ومخططة وموجهة نحو أهداف محددة في ضوء السياسة العامة للمجتمع.
- تحدث التنمية نتيجة حسن إستثمار وتوجيه الموارد والإمكانات المتاحة أو التي يمكن إتاحتها والتي يجب أن توجه لكل أفراد المجتمع المستهدف، مع إعطاء أولوية للفئات المهمشة أو الفقيرة.
- تعتمد التنمية أيا كانت صورها على مشاركة الأهالي ومساهمتهم بأنشطتهم الجماعية والفردية في الجهود التي تبذل لتحسين مستوى معيشتهم بصورة إيجابية، بالإضافة لتقديم الخدمات الفنية والمادية من مختلف الهيئات لتشجيع هذه الجهود والعمل على نجاحها.
- التنمية مصطلح يستخدم على نطاق واسع ولا يشير إلى عملية نمو تلقائية وإنما عملية تغيير مقصودة، تشرف عليها هيئات مختلفة قومية ومحلية.
- تعتمد إدارة جهود التنمية على قيادات مهنية متعددة بجانب القيادات الشعبية في إطار مناخ ديموقراطي لتنفيذ ومتابعة وتقويم البرامج التنموية،ومشروعاتها.

4. ماهية التنمية المستدامة: قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة سنقوم بإبراز بعد نقاط تبلور هذه الفكرة كما يلي[6]: في سنة 1972 من خلال تقرير (حدود النمو) تم شرح فكرة محدودية الموارد الطبيعية، وأنه إذا استمر تزايد معدلات الاستهلاك للموارد البيئية المتجددة (المزارع، المراعي، الغابات، مصايد الأسماك) والمواد غير متجددة (رواسب المعادن، حقول النفط والغاز الطبيعي، طبقات الفحم) فإن ذلك يهدد المستقبل، كما أشارت أزمة البترول في عام 1973 إلى محدودية حجم الموارد، أما في عام 1980 تم إصدار وثيقة الإستراتيجية العالمية للصرن، والتي دعت إلى أهمية تحقيق التوازن بين ما يحصده الإنسان من موارد البيئة لتلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال المستقبلية. أما في عام 1992 برزت فكرة التنمية المستدامة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، ليتم بعد ذلك عقد مؤتمر آخر في 2002 تحت إسم التنمية المستدامة، لتغيير الفكرة التي كانت سائدة والتي تقتصر على آثار حالة البيئة على صحة الإنسان، بل تطورت إلى فكرة التنمية المتواصلة التي تضيف أبعادا اجتماعية وأخلاقية لعلاقة الإنسان بالبيئة.

- أما مفهوم التنمية المستدامة حسب المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 فهي تعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية [7]، وعليه جعل التنمية ترتكز على تلبية حاجيات الحاضر، بدون المساومة على قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتهم، وهي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والإقتصادي والإجتماعي، وتساهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من الإرتقاء في هذه العناصر الثلاث[8].

5. الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر: هناك عدة هيئات تقوم بحماية البيئة منها المحلية والمتمثلة في كل من البلدية والولاية، إلى جانب الجمعيات ذات الطابع المحلي9، ومنها مؤسسات أخرى، فقد قامت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بإنشاء عدة هيئات تساهم في التنمية المستدامة من خلال التركيز على الجانب البيئي نجد منها:

1. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD: تم إنشاءه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-115[10]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ومن مهامه ما يلي:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

كما جاء قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس 2010[11]، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية الموكلة لهذا المرصد، و يكلف المرصد بما يلي:

- التدخل بناءا على طلب السلطات العمومية للقيام بمراقبة كل تلوث أو حادث بيئي وتحليله.
- تسيير شبكات رصد الأوساط الطبيعية للهواء والماء والأراضي لمواجهة كل تهديد لإتلاف البيئة.
- وضع نظام عمومي للإعلام البيئي حول المكونات البيئية وتسييره.
- توفير المعطيات البيئية بعنوان نظام الإعلام البيئي طبقا للتنظيم المعمول به.

2. مديريات البيئة للولايات DEW : تم تنظيم مديريات البيئة للولايات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو 2007 [12]، والتي تتكون من عدة مصالح.

3. الوكالة الوطنية للنفايات AND : بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175[13]،تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى " الوكالة الوطنية للنفايات"، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. وتكلف هذه الوكالة بما يلي:

- تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتنميتها وإزالتها.
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه.

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بما يلي:

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومة العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

كما تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

في إطار إنجاز تبعات الخدمة العمومية الموكلة للوكالة الوطنية للنفايات من طرف الدولة، تكلف الوكالة بما يلي:

- وضع بنك معطيات وطني حول النفايات ومعالجة وبث المعلومات المتعلقة بتسيير النفايات.

- ترقية وتعميم التقنيات التي تسمح بوضع وتطوير الجمع الإنتقائي للنفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها.
- المبادرة والمساهمة في تنفيذ برامج تحسيس المواطنين في ميدان تسيير النفايات.

4. مركز تنمية الموارد البيولوجية CDRB : وتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002[14] إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله. ويعتبر هذا المركز كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.
يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وبالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه، وعليه تتمثل مهام المركز في:

- جمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية.
- المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية، في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة.
- إقتراح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية.
- تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

5. المحافظة الوطنية للساحل CNL : على أساس المادة رقم 24 من القانون رقم 02-02 المؤرخ 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فيفري 2002[15]، تم إنشاء هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى بالمحافظة الوطنية للساحل، والمكلفة بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية وتثمين الساحل بصفة عامة والمنطقة الشاطئية بصفة خاصة، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 04-113 [16]، والذي يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، وتكلف بما يلي:

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الأيكولوجية التي توجد فيها.
- تنفيذ التدابير التي يمليها النظام المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.
- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.
- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها.
- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

6. المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء CNTPP: تم إنشاؤه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423، الموافق 17 غشت 2002[17]، و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وهو تحت وصاية وزارة الموارد المائية و البيئية. و يكلف هذا المركز في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، لاسيما فيما يخص تخفيض أشكال التلوث و الأضرار الصناعية في مصدرها بالمهام التالية:

- ترقية مفهوم تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء و تعميمه و التوعية به.
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و مساندتها.
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج ، عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء و الحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء.

- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء .
- يضمن مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي، و فيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية.

7. المعهد الوطني للتكوينات البيئية CNFE: هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت 2002 [18]، ويكلف بالمهام التالية:

- تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص
- تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين.
- تكوين رصيد وثائقي و تحيينه.
- وضع برامج التربية البيئية و تنشيطها.
- القيام بأعمال تحسيسية تلاءم كل الجمهور.
- ضمان مهمة الخدمة العمومية في مجال التربية البيئية والتحسيس وأنشطة التكوين طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية.

8. المفتشية العامة للبيئة IGE: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-183 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993[19] ، يتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة، فوفق هذا المرسوم أنشأت تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة مصلحة خارجية تسمى " المفتشية الجهوية للبيئة " ويحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيمها و عملها، وتتولى في هذا الصدد:

- القيام بكل عملية تفتيش ومراقبة لمصادر التلوث والأضرار، واقتراح التدابير اللازمة للتقليل من أثارها.
- دراسة الملفات المتعلقة بطلبات التأشيرات و الترخيصات التي ينص عليها التشريع و التنظيم في مجال البيئة.
- اقتراح إجراءات تسمح بتسيير النفايات حسب القواعد والتعليمات البيئوية العقلانية.
- اقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بالوقاية من التلوث الطارئ واتخاذ تدابير تحفظية ترمي إلى حماية البيئة و صحة السكان في حالة حادث مباغت وذلك بالاتصال مع السلطات المعنية.
- تزويد الجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين بآراء تقنية في ميدان البيئة عند الاقتضاء.
- تنفيذ برامج إعلام الجمهور وتربيته وتوعيته بالمشاكل البيئوية .
- متابعة الإجراءات والدعاوى المرفوعة لدى الجهات القضائية والتي لها علاقة بتطبيق التشريع والتنظيم الخاص في مجال حماية البيئة.
- كما تكلف في مجال حماية البيئة بمايلي:
- تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة، كما تعمل على تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.
- تقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش وأعمالها التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.
- تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة.

- تقوم بالزيارات التقويمية والتفتيشية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية.
- تقوم في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب و تقويم الإضرار وتحديد المسؤوليات.
- تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

الوكالة الوطنية للتغيرات المناخيةANCC: تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 سبتمبر 2005[20]، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها. وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة هدفها ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة. ووفق هذا المرسوم أسندت للوكالة المهام التالية:

- القيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتخليص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحـــراري، والتكييف مع التغيرات المناخية، والتقليص من أثارها، ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.
- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.
- وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.
- إعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.
- فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.
- تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى، لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.
- ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

6. الإطار القانوني: لقد ظهرت عدة قوانين من أجل تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة نذكر منها[21]:

- القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير1985 يتعلق بحماية الصـــحة و ترقيتها، العدد 8.
- القانون 87-17 (87/08/01) يتعلق بحماية الصحة النباتية، العدد 32.
- القانون رقم 90-29 (1990/12/01) المتعلق بالتهيئة والتعمير، العدد 52.
- القانون رقم 98-06 (1998/06/27) يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، العدد 48.
- القانون رقم 99-09 (1999/07/28) مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو 1999 يتعلق بالتحكم بالطاقة، العدد 51.
- القانون رقم 01-13 (2001/08/07) مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشـــت 2001 ، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، العدد 44.
- القانون رقم 01-14 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، العدد 46.
- القانون رقم 01-19 (2001/12/12) يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، العدد 77.

- القانون رقم 01-20 (2001/12/12) يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، العدد 77.
- القانون رقم 02-02 (2002/02/05) يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، العدد 10.
- القانون رقم 02-08 (2002/05/08) يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، العدد 34.
- القانون رقم 02-09 (2002/05/08) المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، العدد 34.
- القانون رقم 03-10 (2003/07/19) يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العدد 43 .
- القانون رقم 04-03 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، العدد 41.
- القانون رقم 04-05 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، العدد 51.
- القانون رقم 04-09 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، العدد 52.
- القانون رقم 04-20 للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،العدد 84.
- القانون رقم 05-12 (2005/08/04) يتعلق بالمياه، العدد 60.
- القانون رقم 06-06 (2006/02/20) يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، العدد 15.
- القانون رقم 07-06 (2007/05/13) مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، العدد 31.
- القانون رقم 08-05 (2008/02/23) يعدل ويتمم القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، العدد 10.
- القانون 08-06 (2008/02/23) مؤرخ في 16 صفر عام1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، العدد 10.
- القانون 08-16(2008/08/03) مؤرخ في أول شعبان عام 1429الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، العدد 46.
- القانون رقم 09-03 (2009/02/25) يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، العدد 15.

القانون رقم 10-02 (2010/06/29) المتعلق بتأمين أفق 2030 للتنمية المستدامة من خلال المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الجزائر(SNAT).

- القانون رقم 11-02 (2011/02/17) مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، العدد 13.

إضافة إلى هذه القوانين هناك العديد من المراسيم التنفيذية والرئاسية، التي يمكن ذكر البعض منها والتي تصب دائما في جانب حماية البيئة وهي:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-444 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر 2005[22]، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة (تمنح كل سنة بمناسبة إحياء اليوم الوطني للبيئة ولكل شخص طبيعي أو معنوي يكون قد ساهم بنشاطاته أو بأعماله في حماية البيئة).

- مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 ماي سنة 2006[23]، يتضمن التصديق على تعديل إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر 1995. والذي جاء فيه المطالبة بالإجماع على حظر نقل النفايات الخطرة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية.
- مرسوم رئاسي رقم 06-405 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006[24]، يتضمن التصديق التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995.
- مرسوم رئاسي رقم 11-246 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو 2011[25]، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبيب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 02 نوفمبر 1973.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-187 مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012[26]، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.
- مرسوم رئاسي رقم 12-416 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر 2012[27]، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموقعة بالجزائر في 02 يوليو سنة 2009.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-110 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013[28]، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأزون و أمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

9. تجربة الجزائر في إطار التنمية المستدامة: في هذه العقود الأخيرة أصبحت هناك تزايد لعدة ضغوطات قوية إجتماعية منها واقتصادية على الموارد الطبيعية والنظم الأيكولوجية وذلك لأجل تلبية الإحتياجات المتزايدة وبدون توقف، إلى جانب ذلك ظهور العولمة والتهديدات المناخية، والتي أصبحت تشكل في مجملها مصدر قلق متزايد. كماشاركت الجزائر في الجهد الجماعي لتنفيذ مختلف المعاهدات والاتفاقيات المعتمدة من طرف المجتمعات الدولية، وفي مختلف المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة والخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة وذلك من أجل تعزيز التنمية المستدامة التي تحترم البيئة العالمية.

ولقد قدم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو عام 1992 إطار جديد للتفكير للمجتمع الدولي فيما يخص مفهوم " التنمية المستدامة" والذي يتميز بنهج متكامل للتنمية الاقتصادية والتنمية الإجتماعية والمحافظة على الموارد من جانب العدالة والتضامن[29]

ولقد عملت الجزائر منذ إنعقاد قمة جوهانزبورغ في 2002 (مرور عشر 10 سنوات بعد قمة ريو 1992) على تكثيف أنشطتها في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة وإعطاء أهمية كبيرة للجوانب الإجتماعية والبيئية، وقد نفذت استراتيجية بيئية وطنية ومخطط وطني للتنمية المستدامة (Plan National d'actions pour l'environnement et le développement durable: PNAE-DD)،الذي يتكون من عدة برامج فرعية ترتكز على خمسة (5) عناصر حسب كل من knoepfel و weidner وهي : الأهداف المسطرة، العناصر التقييمية، العناصر العملياتية من مختلف الوسائل

المساعدة على تحقيق الأهداف، العناصر التنظيمية من السلطات المكلفة بالتنفيذ والعناصر الإجرائية[30]، ويعتمد هذا المخطط على ما يلي:

- إشراك جميع الوزارات والمصالح اللامركزية، الجماعات المحلية، والمجتمع المحلي، والتي يتمثل دورها في أن تكون قوة في المقترحات التي تهدف إلى دمج الإستدامة البيئية في استراتيجية نمو البلاد (الحث على التنمية المستدامة والتخفيض من الفقر).
- وضع سياسات عمومية فعالة لمعالجة العوامل البيئية الخارجية للنمو والمرتبطة خاصة بالأنشطة التي أصبح يمارسها القطاع الخاص.

لهذه الإستراتيجية عدة أهداف رئيسية كما يلي: تحسين الصحة ونوعية الحياة، حفظ وتحسين إنتاجية رأس المال الطبيعي، تخفيض الخسائر اللإقتصادية وتحسين القدرة التنافسية، حماية البيئة الإقليمية والعالمية والتي يمكن تحقيقها من خلال ما يلي: تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي، إدخال الأدوات الإقتصادية والمالية، تشجيع الإستثمارات الكبيرة كمشروع البيئة لوقف تدهور البيئة.

إضافة إلى وضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بموجب القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو 2010[31]، الذي يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حيث تنص المادة الأولى منه بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الملحق بهذا القانون لمدة عشرين (20) سنة، ويخضع إلى تقييم دوري و تحيين كل خمس(5) سنوات، ولهذا المخطط أهداف تتمثل فيما يلي:

- الاستجابة للإختلالات في تموقع السكان والنشاطات في الإقليم: وهنا يتعلق الأمر بضمان تنميتها بطريقة منسجمة بما يتناسب وطاقة التحمل لدى أوساط الطبيعة دون أن تتدهور أو تتلف.
- تفعيل جاذبية أقاليمنا: من خلال إنشاء التجهيزات ووفرة الخدمات وخلق مناصب الشغل وتطوير القدرات العلمية والتكنولوجية والإبداعية مع ضمان تطوير الأوراق الرابحة للإقليم، وذلك عن طريق إقامة حلقة تدفق عال لتكنولوجيات الاتصال، تهيئة المناطق الاقتصادية والتكنولوجية لاستقبال المؤسسات، عصرنة شبكات النقل، انجاز قواعد لوجيستية وخدمية، وكذا توفير إطار حياة راق .
- الحفاظ على رأس المال الطبيعي والثقافي للبلاد و تثمينه: من خلال إعطاء أهمية دائمة للعلاقة بين التنمية وأعباء البيئة. مما يمكن ضمان ديمومة رأس المال الطبيعي والثقافي قصد نقله للأجيال القادمة وعدم تعريض قدراتها في الاستفادة منها.

الخاتمة: نظرا لكون الجزائر في مواجهة مستمرة مع مختلف التغيرات المناخية ،كتدهور التنوع البيولوجي، التصحر والانجراف، ضيق المساحات الزراعية، والتي تعبر عن تهديدات خطيرة للتنمية المستدامة، فإن الجزائر لم تدخر جهدا من أجل إدارة مواردها بطريقة سليمة، ويظهر ذلك جليا من خلال الترسانة من القوانين، والتي تحاول من خلالها تعزيز الإطار التشريعي للتنمية المستدامة، وكذلك من خلال الهيئات الناشطة في هذا المجال، إلى جانب العديد من الإجراءات والبرامج التي تحتوي على رؤى إستراتيجية تراعي التكامل بين عدة أبعاد ألا وهي البعد الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي، وعلى ضوء هذه الدراسة الوصفية يمكن تقديم بعض التوصيات:

- محاولة إسقاط الإجراءات القانونية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على أرض الواقع.
- التنظيم والتكثيف من الحملات التحسيسية التوعوية في إطار المحافظة على البيئة.

المراجع:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.
[2] محمد حسن د خيل، إشكالية التنمية الإقتصادية المتوازنة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 16.
[3] محمد حسن د خيل، نفس المرجع السابق، ص 16.
[4] محمد حسن د خيل، نفس المرجع السابق، ص 20.
[5] ماهر أبو المعاطي علي، الإتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة، معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، جامعة حلوان، 2012 ، ص 27-28.
[6] عامر طراق و حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2012 ، ص 101-103.
[7] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.
[8] ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2016، ص 55.
[9] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الأسكندرية، 2014، ص 79.
[10] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل 2002.
[11] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، قرار وزاري مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس 2010.
[12] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، 2007.
[13] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002.
[14] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2002.
[15] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، 2002.
[16] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، مرسوم تنفيذي رقم 04-112 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أفريل 2004.
[17] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 2002.
[18] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 2002.
[19] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 1993.
[20] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 2005.
[21] Rapport National de l'Algérie, 19éme session de la commission du Développement Durable des Nations Unies.(CDD 19), Mai 2011, P 06-07.
[22] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، 2005.
[23] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 2006.
[24] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2006.
[25] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، 2011.
[26] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، 2012.
[27] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، 2012.
[28] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، 2013.
[29] Rapport National de l'Algérie, Op.cit, P 04.
[30] Abdelmajid Ramdane, مجلة الواحات للبحوث والدراسات , ghardaia, N°13,2011, P 03.
[31] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، 2010.